

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234025

UNIVERSAL
LIBRARY

السيف

هذه الرسالة تسمى السيوف والمرهفات
في عناق اهل الشعرات لجامعها
الفقيه امين بن حسن حلواني
المدني الحنفي المدرس
بالروضة المطهرة
عفى الله
عنه



وتمت في شهر ربيع الثاني
سنة ١٢٤٥
في مدينة حلب

الشريف فانهم نقلوا اقل من تساقط شعره وان ادعى الدجالون رباب الشعرات من شعرهم
 عليه سلم فهو مردود لما روى في الجامع الصغير قال كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن الشعر
 كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والهرم الخ انتهى قال شارحه
 وبوكان هذا الشعر من الحلق والنتف فاذا ثبت انه امر بدفن شعره مطلقا ولا شك ان امره مطاع خصوصا
 منه صلى الله عليه وسلم فمن اين وصلت هذه الشعرات الى هؤلاء الدجالين وبالييت شعري هل ينشوهن بعد
 الدفن هذا مستبعد واما ما روى انه وجد في غزوة اليرموك عند سيدنا خالد بن الوليد شعرات وقال هن
 من شعر المصطفى صلى الله عليه وسلم فنقول ان هذه خصوصية لسيدنا خالد اعطاها ابن ابيه صاحب الشرع صلى الله
 عليه وسلم بل الروى انه رضى الله عنه دفنهن معه في كفنه ومثله ذلك ثبت في حجة الوداع انه لما حلق راسه
 الشريف قسم شعره ومن خصه بذلك بوطحته وام سليم ولكن ما يسعنا الا ان نحملهم على وجوب الدفن جملا
 لحال المسلم على الصلاح والا فاما نقول في الاحاديث الواردة في وجوب الدفن وما نقول في احكام الفقهاء
 الناطقة بوجوب الدفن والدليل على حملهم على الصلاح ما اخرج الشريفة السمهودي الدني من صحيح البخاري عن
 ثمانية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقول عندها على ذلك النطع
 قال فاذا قام صلى الله عليه وسلم اخذت من عرقه وشعره فجمعتها في قارورة ثم جعلته في سكر فلما حضر انس الوفاة
 اوصى بان يجعل في جنوطه من ذلك السكر قال فجعل في جنوطه انتهى السكر فخرج من الطيب ومنها ما روى ان
 معاوية رضي الله عنه حين حضر اوصى بان يجعل في اذنه وعينه من اظفار النبي صلى الله عليه وسلم من شعره
 بعد غسله فجعل ذلك انتهى فانظريا اخي عيين الانصاف هل احد من الصوابية ادخل الشعرات لاولاده ام دفن
 موافقة للاحاديث النبوية ولا قول الفقهاء قال في القهستانى لو وجد ظفر الميت وشعره بعد موته وجب
 ادراجه معه في قبره او دفنه في اى محل كان قلت اذا كان الحكم هكذا في شعرات ميت كان فوابالك لشعر
 المصطفى صلى الله عليه وسلم اهل لا يجب فنه اما في الحجرة المعطرة او الاقل في البقيع الشريف مثلا الحكم الشرع
 وتعليمه صلى الله عليه وسلم واي دليل لاهل الشعرات ان يتخذوهن وسيلة للشهادة والمسالمة ويتغلغلوا
 بها في جميع المعور من الارض مع القلحة والصالفة تنبيه يلزم على قول القهستانى ان كل من عنده شعرة
 ويرغم انها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لا يقبل شهادة لانه ترك واجبا لدفن واصر عليه من
 ترك واجبا واصر عليه فهو فاسق يجب تعزيره الوجه الثالث هو ما ينشأ عنه من كثرة شعرة صلى الله عليه وسلم
 كثرة زائدة عن الواقع ونفس الامر وذلك يلزمه الزيادة في اجزائه صلى الله عليه وسلم وفي خلقه الشريف ونجزم
 انه صلى الله عليه وسلم خلق على اكمل الاوصاف والزائد على الكمال نقصان فكل من اعتقد ان هذه الشعرات من المصطفى
 صلى الله عليه وسلم فالمعتقد يخشى عليه الكفر والعياذ بالله لما يلزمه من ثبات اجزاء النبي صلى الله عليه وسلم
 ليست هي له وساذكر لك على سبيل الاستطلاح حكم تصوير صورة النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اسباب تحميم
 تصويره وتكفير فاعلم هو الوقوع في الزيادة او النقصان من حيث خلقه الشريف قال برحق
 في النواجر الكبيرة الثامنة والثيتون بعد المأتين تصوير ذى الروح على اى شئ كان من ماله فلم او منهن
 ارض او غيرها مطلقا وان اغفل من الصورة اعضاؤها الباطنة اربعة من اجزاء الجسم
 مسلم تحمهم سواء كانت الصور اشخاصا منتصبية او كانت منقوشة في الارض او على الجدران

